

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛

تفسير :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستورودن للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالى
بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٥٤٣	أدوات العناية بالطفل - أحواض الاستحمام ، والمساند ومساعدات الاستحمام غير المستقلة - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	٨٥٤٤	أدوات العناية بالطفل - مساعدات الاستحمام - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .
٣	١-٨٤٩٨	مادة التشطيبات الأسمنتية . الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة .
٤	٨٥٥٨	المنتجات المستخدمة في معالجة المياه المخصصة للاستهلاك الأدمى - مسحوق الكربون المنشط .
٥	٨٥٥٩	الكماويات المستخدمة في معالجة المياه المخصصة للاستهلاك الأدمى - ثاني أكسيد الكربون .
٦	٨٥٦٣	الدهانات التركيبية اللامعة والنصف لامعة والمطفاة التي تجف بالهواء الجوى (اللاكية) .
٧	٣٠٤٠	أكياس التسوق البلاستيكية .
٨	٢-٧٨٠٩	أواني الطهى السيراميكية الملامسة للطعام - انطلاق الرصاص والكاميوم . الجزء الثانى : الحدود المسموح بها .
٩	٨٥٧٠	البلاستيك - متطلبات البلاستيك القابل للكمز المنزلى (كومبوسنت غير صناعى) .
١٠	٢-٦٤٦٥	بصريات العين - العدسات اللاصقة - الجزء الثانى : التقاوأت .
١١	٢٢٨٩	متطلبات وضع بطاقات التعريف للعبوات المعبأة مسبقاً .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها اثنا عشر شهراً بالنسبة للبند رقم (١١) والمدرج بالجدول سالف الذكر ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٥٩٩	الدهانات والورنيشات - اشتراطات بطاقة الأداء البيئى .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	١-٨٥٧٥	الاهتزاز الميكانيكى - قياسى وتقييم اهتزاز الماكينة الجزء الأول : إرشادات عامة .
٣	٢-٨٥٧٥	الاهتزاز الميكانيكى - قياس وتقييم اهتزاز الماكينة . الجزء الثانى : التوربينات الغازية والتوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٤٠ ميغا واط وكراسى التحميل ذات الغشاء الزيتى والسرعات المقدره ١٥٠٠ لفة / دقيقة و ١٨٠٠ لفة / دقيقة و ٣٠٠٠ لفة / دقيقة و ٣٦٠٠ لفة / دقيقة .

(صادة رابعة)

ترفع المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيمائية والمقاييس الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-٦٧٨٨	قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة - الجزء الثانى : قساطر تصوير الأوعية الدموية .
٢	٧٩٣	الدهانات التركيبية اللامعة والنصف لامعة التى تجف بالهواء للأسطح الداخلية والخارجية .
٣	١٧٥٧	الدهانات التركيبية غير اللامعة (المطفأة) التى تجف بالهواء للأعمال الداخلية والخارجية .
٤	١٠٧٨	الأسمتت البورتلاندى المخلوط بالرمل .
٥	١-٤٦٠٣	الاهتزازات الميكانيكية - تقييم الاهتزازات الميكانيكية عن طريق إجراء قياسات على الأجزاء غير الدوارة الجزء الأول : إرشادات عامة .
٦	٢-٤٦٠٣	الاهتزاز الميكانيكى - تقييم اهتزاز الماكينة عن طريق إجراء القياسات على الأجزاء غير الدوارة الجزء الثانى : التوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٥٠ ميغا واط وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠ لفة / دقيقة ، ١٨٠٠ لفة / دقيقة ، ٣٠٠٠ لفة / دقيقة .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٧	١-٦٤٧٠	الاهتزازات الميكانيكية للمكينات غير الترددية - القياسات على الأعمدة الدوارة ومعايير التقييم الجزء الأول : إرشادات عامة .
٨	٢-٦٤٧٠	الاهتزازات الميكانيكية - تقييم اهتزاز الماكينة بإجراء القياسات على الأعمدة الدوارة الجزء الثاني : التوربينات البخارية والمولدات المثبتة على الأرض ذات القدرات أكبر من ٥٠ ميجا وات وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠ - ١٨٠٠ - ٣٠٠٠ - ٣٦٠٠ لفة / دقيقة .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١١/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح